

Distr.: General
18 November 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الخامسة المعقدة في فيينا من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

اضافة

تقرير المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبشأن المشروع المقترن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي عقدت من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، أجرت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مناقشة للمواد ٢ إلى ٤ من الصيغة المقترنة لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.2) . وأرجئت مناقشة المادتين ٥ و ٦ من مشروع البروتوكول في انتظار مناقشة أجزاء مشروع الاتفاقية ذات الصلة بالمواضيع المتناولة في تينك المادتين . ورحبت اللجنة المخصصة بالورقة غير الرسمية المقدمة من إيطاليا والنمسا (A/AC.254/L.71) واقتصرت اتباع هذه الممارسة المتمثلة في تقديم ورقات غير رسمية في المشاورات غير الرسمية المقبلة .

٢ - وسوف تجسـد الملاحظات والاقتراحـات التي أبـيـت في المشـاورـات غير الرسمـية في صـيـغـة منـقـحة لـمـشـروـع البرـوـتـوكـول .^(١)

المـادـة ٢ : التـعـارـيف

٣ - تـركـزـتـ المـنـاقـشـةـ الـتـيـ دـارـتـ بـشـأنـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ ١ـ (أـ)ـ مـنـ المـادـةـ ٢ـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ الغـاءـ تـعـبـيرـيـ "ـالـاقـامـةـ غـيرـ المـشـرـوعـةـ"ـ وـ"ـالـرـبـيعـ"ـ أـمـ اـسـتـبـقـاؤـهـماـ .ـ فـاـذـاـ أـلـغـيـ هـذـانـ التـعـبـيرـانـ مـنـ النـصـ ،ـ أـلـغـيـتـ أـيـضـاـ الفـقـرـتـانـ الفـرعـيـتـانـ (ـجـ)ـ وـ(ـدـ)ـ مـنـ الفـقـرـةـ ١ـ .ـ

٤ - وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ ١ـ (ـبـ)ـ ،ـ أـبـيـتـ ثـلـاثـةـ مـوـاـقـعـ تـخـصـ التـعـبـيرـ "ـالـدـخـولـ غـيرـ المـشـرـوعـ"ـ .ـ فـقـدـ اـقـتـرـحـ وـفـدـ الـمـكـسيـكـ الـاسـتـعـاضـةـ عـنـ عـبـارـةـ "ـالـدـخـولـ غـيرـ المـشـرـوعـ"ـ بـعـبـارـةـ "ـالـدـخـولـ بـشـكـلـ غـيرـ نـظـامـيـ أـوـ بـدـونـ وـثـيقـةـ"ـ .ـ وـاـقـتـرـحـ وـفـدـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ الـاسـتـعـاضـةـ عـنـ عـبـارـةـ "ـغـيرـ المـشـرـوعـ"ـ بـعـبـارـةـ "ـبـشـكـلـ غـيرـ نـظـامـيـ"ـ ،ـ بـيـنـمـاـ أـعـرـبـتـ وـفـودـ أـخـرـىـ عـنـ قـلـقـهاـ لـكـونـ عـبـارـةـ "ـبـشـكـلـ غـيرـ نـظـامـيـ"ـ لـاـ تـشـمـلـ كـلـ أـشـكـالـ السـلـوكـ "ـغـيرـ المـشـرـوعـ"ـ .ـ وـأـعـرـبـ وـفـدـ الـيـابـانـ عـنـ خـوـفـهـ مـنـ أـلـاـ يـكـونـ نـطـاقـ التـجـرـيمـ وـاـضـحـاـ فـيـ أـيـ مـنـ الـخـيـارـينـ.

٥ - وـأـرـجـئـتـ مـنـاقـشـةـ الفـقـرـتـانـ الفـرعـيـتـانـ ١ـ (ـهـ)ـ وـ(ـزـ)ـ .ـ

٦ - وـكـانـ هـنـالـكـ تـبـاـيـنـ فـيـ الـآـرـاءـ حـوـلـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ ١ـ (ـوـ)ـ :ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ،ـ أـعـرـبـتـ وـفـودـ عـنـ قـلـقـهاـ بـشـأنـ الـمـعـنـىـ الدـقـيقـ لـكـلـمـةـ "ـالـمـرـكـبةـ"ـ .ـ

٧ - وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـقـرـةـ ٢ـ ،ـ اـقـتـرـحـ عـدـةـ وـفـودـ إـمـاـ مـنـاقـشـةـ هـذـهـ الفـقـرـةـ لـاحـقاـ عـنـدـمـاـ تـنـاقـشـ المـادـةـ ٤ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـجـرـيمـ وـالـمـادـةـ ٦ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـلـوـلـاـيـاتـ الـقـضـائـيـةـ إـمـاـ نـقـلـ هـذـهـ الفـقـرـةـ إـلـىـ تـيـنـكـ الـمـادـتـيـنـ .ـ وـطـلـبـ الرـئـيـسـ إـلـىـ وـفـدـ النـمـساـ أـنـ يـقـترـحـ صـيـغـةـ جـديـدـةـ لـلـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ المـادـةـ ٢ـ لـكـيـ تـنـاقـشـ بـشـأنـهـ الـلـجـنةـ الـمـخـصـصـةـ.

المـادـةـ ٣ـ :ـ الـغـرضـ

٨ - تـرـكـزـتـ المـنـاقـشـةـ الـتـيـ دـارـتـ بـشـأنـ المـادـةـ ٣ـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ إـزـالـةـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ مـنـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ (ـأـ)ـ .ـ وـتـقـرـرـ الـإـبقاءـ عـلـىـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ وـاـضـافـةـ النـصـ التـالـيـ الـذـيـ اـقـتـرـحـتـهـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ :ـ "ـعـنـدـمـاـ تـخـلـعـ فـيـهـ جـمـاعـةـ اـجـرـامـيـةـ مـنـظـمـةـ حـسـبـ تـعـرـيـفـهـاـ الـوـارـدـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ"ـ .ـ

٩ - وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ (ـبـ)ـ مـنـ المـادـةـ ٣ـ ،ـ فـضـلـ بـعـضـ الـوـفـودـ إـضـافـةـ عـبـارـةـ "ـوـكـذـلـكـ لـحـمـاـيـةـ ضـحـاـيـاـ هـذـاـ التـهـرـيبـ ،ـ بـمـاـ فـيـ نـلـكـ حـقـوقـهـمـ الـاـنـسـانـيـةـ"ـ ،ـ بـيـنـمـاـ رـأـتـ وـفـودـ أـخـرـىـ أـنـ حـقـوقـ الـاـنـسـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـشـمـلـهـاـ الـمـادـةـ ٥ـ .ـ وـاـقـتـرـحـ وـفـدـ هـولـنـداـ اـضـافـةـ عـبـارـةـ "ـمـعـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـهـمـ الـاـنـسـانـيـةـ"ـ كـحـلـ وـسـطـ .ـ

(١) تـصـدـرـ لـاحـقاـ فـيـ الـوـثـيقـةـ A/AC.254/4/Add.1/Rev.3

المادة ٤ : التجريم

- ١٠ - فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤ ، اتفقت وفود كثيرة على الاقتراح الذي قدمته كندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.76) ، باستثناء ما يتعلق بتعابير مثل "السفر الدولي" في الفقرة الفرعية (ب) ١، و"حياتها" و"حالعين" في الفقرة الفرعية (ب) ٢، و"التصرف على أساس" في الفقرة الفرعية (ب) ٣. وضافة إلى ذلك ، دارت مناقشة حول ما إذا كان ينبغي وضع عبارة "جماعة اجرامية منظمة" بين معقوفتين . وفضل بعض الوفود اقتراحًا قدمه الاتحاد الروسي ، وكان نصه كالتالي : "على الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تعتمد ما يلزم من تشريعات أو تدابير أخرى لكي تدرج في عداد الجرائم أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة ذات الصلة بتنظيم تهريب المهاجرين وتديبره وتنفيذ الفعل" ، في حين شدد وفد المكسيك على ضرورة الابقاء على الفقرة ١ من الخيار ١ الوارد في المادة ٤ .
- ١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، تباينت الآراء حول الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) . ورأت وفود عديدة أن الفقرة الفرعية (د) في حاجة إلى توضيح .
- ١٢ - ولم يبد أي اعتراض على الفقرة ٤ .
- ١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ (و ٦) ، فضل معظم الوفود الخيار ٢ ، بينما اقترح وفد الجمهورية العربية السورية بشدة اضافة عبارة "وتهريبهم" بعد كلمة "مهينة" في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من الخيار ٢ .
- ١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، أفادت وفود كثيرة بأن المهاجرين ضحايا . وبالرغم من عدم موافقة وفود أخرى على ذلك، كان هنالك توافق في الآراء على عدم تجريم المهاجرين بسبب تهريبهم. وأيد بعض الوفود الاقتراحات التي قدمتها فرنسا (A/AC.254/L.77)، بينما أعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن وضوح صيغة ومفهوم ذلك الاقتراح. وأبدت وفود تأييدها للاقتراح الذي قدمته كندا (A/AC.254/L.59). ورأت وفود عديدة أن البروتوكول يتناول المتجرين ولا يتناول المهاجرين المهرّبين على أساس فردي. ورأى وفد هولندا أن أفضل طريقة لتجنب أن تشمل أجزاء من البروتوكول عن غير قصد المهاجرين المهرّبين لا تتمثل في استبعاد المهاجرين من الحكم الجنائي وإنما في استبعادهم بمعنى أعم من نطاق انطباق البروتوكول. وبناء على طلب من الرئيس، تكفل وفد هولندا وبعض الوفود الأخرى بصوغ اقتراح بهذا المعنى لعرضه على المناقشة في الدورة السادسة للجنة المختصة.
- ١٥ - وأيد بعض الوفود الاقتراح المقدم من المغرب (A/AC.254/L.60) الذي عرض فيه نصاً جديداً ليكون الفقرة ٨ من المادة ٤ أو مادة جديدة هي المادة ٤ مكرراً، بينما اعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح .

المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦ - في المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، تناقشت اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة حول المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/Add.3/Rev.3) .

١٧ - ونوقشت المادتين ١ و ٢ من مشروع البروتوكول . واتفق على اضافة مادة جديدة ، هي المادة ٢ مكررا ، بشأن التعريف . وتم التوصل الى توافق في الآراء حول ارجاء مناقشة المادة ٣ الى أن يُفرغ من مناقشة المادتين ٢ و ٢ مكررا . وأيدت الأغلبية تقديم توصية الى الهيئة العامة للجنة بالأخذ باقتراح مقدم من بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن اعادة هيكلة مشروع البروتوكول كأساس للمضي في مناقشة مشروع البروتوكول . (A/AC.254/5/Add.13)

١٨ - وسوف تجسد الملاحظات والاقتراحات التي أبديت في المشاورات غير الرسمية في صيغة منقحة لمشروع البروتوكول .^(٢)

المادة ١ : الغرض

١٩ - اعتبر الخيار ١ أفضل كأساس للمناقشة ، مع أن بعض الوفود رأت ضرورة دمج الفقرتين الأوليين من الخيارات معا . وتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن ادراج كلمة "خصوصا" قبل عبارة "للفرض" ، من أجل توسيع الغرض من البروتوكول حتى يصبح منطبقا على أشكال أخرى من الاستغلال اضافة الى السخرة أو الاستغلال الجنسي .

٢٠ - وأبديت عدة اقتراحات بشأن الاستعاضة عن التعبير "والمعاقبة عليه" "بالتعبير" "والملاحة عليه قانونيا" أو "ومكافحته" ؛ أو ، كبديل لذلك ، اضافة عبارة "والملاحة عليه قانونيا" قبل التعبير "والمعاقبة عليه" .

٢١ - وأرجئت مناقشة الفقرة ٢ من المادة ١ الى حين مناقشة بقية مشروع البروتوكول .

المادة ٢ : نطاق الانطباق

٢٢ - تم التوصل الى توافق في الآراء حول استعمال الخيار ١ من المادة ٢ كأساس للمناقشة . ولم يبد أي تعليق على الفقرة ١ .

. A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 (٢) تصدر لاحقا في الوثيقة

- ٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بعبارة "بهدف اخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال ، على النحو المحدد في المادة [...]" ، وعلى وضع هذه العبارة بين معقوفتين . واقتراح وفد اليابان الاستعاضة عن عبارة "لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بعبارة "لغرض الربح من الاستغلال الجنسي أو السخرة". غير أن بعض الوفود أشارت إلى ضرورة تحسين صيغة هذه العبارة لجعلها أوضح.

- ٢٤ - واتفق على الاستعاضة عن كلمة "الخطف" بكلمة "الاختطاف" وإدراج كلمة "الدولي" بعد كلمة "الاتجار" ووضعها بين معقوفتين . واقتراح بعض الوفود تعريف التعبير "الاتجار الدولي" . وأبدت وفود رغبتها في انعام النظر في مسألة نوع الترابط الدولي المطلوب توفره لكي ينطبق البروتوكول، ولاحظت هذه الوفود أن هذه المسألة المعقدة ما زالت قيد البحث فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- ٢٥ - وعلاوة على ذلك ، اتفق على إضافة الحواشى التالية :

- (أ) اقتراح نقل تعريف "الاتجار بالأشخاص" إلى المادة ٢ مكرراً الجديدة المتعلقة بالتعاريف ؛
- (ب) اقتراح إضافة عبارة "ولا سيما النساء والأطفال" بعد كلمة "الأشخاص" حيثما وردت في النص ، مثلما هو مبين في الحاشية ٢ من مشروع البروتوكول الوارد في الوثيقة . A/AC.254/4/Add.3/Rev.3

(ج) اقتراح بعض الوفود إدراج عبارة "الاسترقاق بالديون" في النص .

- ٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ ، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستعاضة عن عبارة "دون سن القبول في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة" بعبارة "دون سن الثامنة عشرة" .

- ٢٧ - ونظراً لأن أغلبية الوفود أعربت عن رأي مفاده أن نطاق الفقرة ٣ لا ينبغي أن يكون مقصوراً على "الاستغلال الجنسي" ، فقد اتفق على إدراج عبارة "الاستغلال الجنسي" بين معقوفتين ، لكي يجري تعديلها في مرحلة لاحقة . غير أن بعض الوفود أعربت عن قلقها بسبب ما يمكن أن تحدثه عبارة فضفاضة من مشاكل ذات صلة بالتزام الدول فيما يتعلق بالجرائم.

المادة ٢ مكرراً : التعريف

- ٢٨ - اتفق على الأخذ بالاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54) كأساس لمناقشة التعريف . واضافة الى ذلك، طلب الرئيس الى وفد هولندا أن يقدم اقتراحه المتعلق بالاستعاضة عن عبارة "الاستغلال الجنسي" وعن تعريفها بتعریف أعم للرق، بعرض مناقشته في الدورة السادسة للجنة المختصة.

"الاستغلال الجنسي"

٢٩ - فيما يتعلق بتعريف "الاستغلال الجنسي" ، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الاستعاضة عن عبارة " بصورة طوعية" في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "عن قبول حر و عن علم" .

٣٠ - وفي الفقرة الفرعية (أ) أيضا ، تقرر أن تدرج كلمة "القسري" ، الواردة بعد كلمة "الباء" ، بين معقوفتين ، مع ادراج حاشية توضح أن هنالك آراء متباعدة بشأن ما اذا كان ينبغي ادراج كلمة "القسري" .

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "المشاركة في انتاج المواد الخلاعية" بعبارة "استعمال طفل في المواد الخلاعية" .

٣٢ - واتفق أيضا على ادراج حاشية تخص الاقتراح المتعلق بادراج تعريف "مداعبة الأطفال جنسيا" في تعريف "الاستغلال الجنسي" ، مع الاشارة الى مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتوصير الخلاعي للأطفال . واقتراح الوفد المعنى بدليلا لذلك، وهو أن يدرج ذلك في تعريف لتعريف "العبوبية الجنسية".

"السخرة"

٣٣ - فيما يتعلق بتعريف "السخرة" ، اقترحت أغلبية الوفود ادراج عبارة "لغرض هذا البروتوكول،" في بداية الجملة .

٣٤ - واتفق على ادراج عبارة "أو القسر" بعد كلمة "القوة" ، ووضعها بين معقوفتين ، واضافة حاشية تفيد بأن عدة وفود أعربت عن رغبتها في انعام النظر في هذه الصيغة .

اقتراحات بشأن تعابير أخرى

٣٥ - اقترحت أغلبية الوفود جعل التعريف عاما ، وتعريف تعريف "الاتجار بالأشخاص" بدلا من تعريف "الاتجار بالأطفال" أو تعريف "الاتجار بالنساء" . وأشارت عدة وفود الى أنه يمكن تعريف تعابير أكثر تحديدا في مرحلة لاحقة ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

٣٦ - واقتصرت عدة وفود تعريف تعريف "الطفل" في هذه المادة . ودعويت الوفود الى اقتراح تعريف اضافية لادراجها في هذه المادة .